

التصنيفات: اتفاقيات ومعاهدات دولية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٢

تاريخ التشريع: ١٩٣٦/١٤/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون انضمام دولة العراق الى اتفاقية استثمار القوة المائية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٨٦ | تاريخ: ١٩٣٥/٢٧/١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٦ | رقم الصفحة: ٢

استناد

نحن ملك العراق
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :

المادة ١

لجلالة الملك اجراء ما يقتضي من الترتيبات اللازمة لانضمام دولة العراق الى اتفاقية استثمار القوة المائية التي تشمل على اكثر من دولة واحدة مع بروتوكول التوقيع الموقع عليهما في جنيف في ٩ كانون الاول ١٩٢٣ . كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر شوال سنة ١٣٥٤ واليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦ .

غازي نوري السعيد
وزير الخارجية
غازي الهاشمي
رئيس الوزراء

المتعلقة باستثمار القوة المائية التي تشمل على اكثر

المادة السادسة - ان المقاولات المنوه عنها في المواد السابقة تتضمن - ضمن اشياء اخرى - ما يلي : - أ - الشروط العامة لتأسيس الاعمال وصيانتها وتشغيلها .

ب - دفع اعانات معقولة من قبل الدول ذوات الشأن لقاء النفقات والاحطار والاجور على انواعها التي تتكبد من جراء تأسيس هذه الاعمال وتشغيلها وكذلك لسد كلفة الصيانة .

ج - حل المسائل المتعلقة بالتعاون المالي .

د - طريقة اجراء المراقبة الفنية وتأمين السلامة العامة .

هـ - محافظة المحلات .

و - تنظيم جريان الماء .

ز - حماية مصالح الفريق الثالث .

ح - طريقة حسم النزاع المتعلق بتفسير هذه المقاولات او تطبيقها .

المادة الثانية عشرة - في حالة حدوث نزاع فيما بين الدول المتعاقدة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية او تفسيرها واذا تعذر حل مثل هذا النزاع بين المتعاقدين مباشرة او بواسطة طرق ودية اخرى فيحق للفريقين المتنازعين ان يعرضا النزاع بغية الحصول على رأي استشاري - على الهيئة التي الفتها عصبة الامم كمؤسسة فنية استشارية من اعضاء العصبة للمسائل التي تتعلق بالمواصلات والترانسيت الا اذا كان الفريقان المتنازعان قد قررا او يقرران باتفاق الطرفين المراجعة الى طريقة اخرى استشارة كانت او تحكيمية او حقوقية .

ان احكام الفقرة السابقة لا تطبق بشأن حكومة تبرهن على ان استغلال القوة المائية مما يضر باقتصادها القومي وامنها ضررا بليغ .